مرسوم أميري رقم (1) لسنة 1992م بشأن إنشاء دائرة الرقابة المالية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

نقرر إصدار المرسوم التالي:

مادة (1)

تنشأ في إمارة الشارقة دائرة حكومية مستقلة باسم (دائرة الرقابة المالية)

تلحق بمكتب الحاكم ويكون لها مدير وعدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين.

مادة (2)

تمارس الدائرة الرقابة المالية على الجهات الآتية:-

1. الدوائر الحكومية في الإمارة.
2. المؤسسات والهيئات العامة التابعة للإمارة.
3. الشركات التي يكون للإمارة حصة لا تقل عن (25%) من رأس مالها أو التي تضمن حكومة الإمارة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية.
4. أية جهة أخرى يعهد الحاكم إلى الدائرة بمراقبتها.

مادة (3)

تمارس الدائرة في مجال الرقابة الاختصاصات التالية:

1. التحقق من أن الأجهزة الإدارية قد قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة للحكومة وتوريدها وإضافتها إلى الحسابات الخاصة بها، وتقوم الدائرة في سبيل ذلك بالتدقيق في المستندات والبيانات والحسابات للتحقق من صحة حساب تلك المستحقات وللتثبت من أن المتحصل هو المستحق قانوناً ومن أن العمليات المالية المتعلقة بتحصيل تلك المستحقات وتوريدها قد تمت بصورة أصولية وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة المالية والحسابية.
2. التحقق من أن النفقات قد صرفت بصورة ملائمة وضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية التقديرية وبما يتفق مع الأهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات وأن عملية الإنفاق بجميع مراحلها قد تمت طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المالية والحسابية وأحكام الميزانية، وفي سبيل ذلك تقوم الدائرة بوجه خاص بالتحقق من أن الاعتمادات قد استعملت بلا إسراف طبقاً للقوانين واللوائح المالية والحسابية وأحكام الميزانية.

3. مراقبة جميع حسابات خارج الميزانية (حسابات التسوية) من أمانات وسلف وحسابات جارية للتحقق من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية.
4. مراقبة استثمارات الحكومة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة لأموالها وذلك للتحقق من مدى سلامة الأوجه التي تستثمر فيها تلك الأموال ومدى ملائمة العائد الذي تحصل عليه مقابل ذلك.
5. مراقبة حسابات المستودعات والمخازن وقيودها والتدقيق في دفاترها وسجلاتها والمستندات المتعلقة بها وكذلك التحقق من سلامة عمليات الجرد السنوي ودراسة الأسباب التي تؤدي إلى تكديس المواد المخزونة أو تلفها واقتراح الوسائل المناسبة للمحافظة على تلك المواد وصيانتها والقواعد اللازمة لوضع خطط سليمة لتموين المستودعات والمخازن.
6. فحص الحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابة الدائرة فضلاً عن الميزانيات العمومية وحسابات الأرباح والخسائر والتشغيل والمتاجرة لمؤسسات وشركات القطاع الاقتصادي الخاضعة لرقابتها والمستندات المؤيدة لها للتعرف على حقيقة مركزها المالي وتحديد مدى سلامة عوائدها وتحديد حقوق الدائرة والأشخاص المعنوية العامة قبلها والتزاماتها تجاهها، وللدائرة أيضاً فحص تقارير مراقبي حساباتها.
7. جرد النقود والأوراق ذات القيمة للتحقق من مدى مطابقتها للقيود.

مادة (4)

تقوم الدائرة في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا المرسوم بما يأتي:

1. الكشف عن حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها وبحث بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.
2. دراسة وفحص مختلف القوانين واللوائح والأنظمة المالية والحسابية وأسلوب سير العمليات المالية للتحقق من مدى سلامتها، وتحديد أوجه النقص والقصور فيها واقتراح ما تراه من وسائل لإصلاحها وتحسينها للوصول بإدارة الأموال التي تشملها الرقابة إلى أفضل مستوى من السلامة والكفاءة والدقة.

مادة (5)

تضع الدائرة نتائج تدقيقها وتفتيشها في شكل ملاحظات تبلغها إلى الجهات المختصة عن طريق مدير الدائرة التي تتبعه تلك الجهات. وعلى هذه الجهات موافاة الدائرة بردودها على تلك الملاحظات، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الضائعة أو التي صرفت بغير حق أو التي استحقت وأهمل في تحصيلها، وذلك بالسرعة الممكنة.

كما يضع مدير الدائرة تقريراً سنوياً عن كل حساب من الحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابة الدائرة يعرض فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الدائرة والجهة المعنية. ويقدم هذا التقرير إلى الحاكم وتبلغ نسخة منه إلى رئيس أو مدير الدائرة المعنية، وإذا كان

التقرير يتعلق بمؤسسة أو شركة وجب تبليغه أيضاً إلى مجلس إدارة المؤسسة وإلى الجمعية العمومية للشركة قبل انعقادها لإقرار الميزانية والحسابات الختامية بثلاثين يوماً.

ولمدير الدائرة كذلك أن يقدم تقارير أخرى خلال السنة المالية عن القضايا التي يرى أنها على درجة كبيرة من الأهمية تقتضي سرعة اطلاع السلطات المسؤولة عليها.

مادة (6)

تمارس الدائرة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا المرسوم بطريق التدقيق والتفتيش، ولها أن تقوم بالتفتيش على الهيئات الخاضعة لرقابتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهات المعنية ذاتها.

وتكون الرقابة التي تباشرها الدائرة رقابة شاملة أو انتقائية وذلك وفقاً للقواعد التي تقررها خطة العمل التي تضعها الدائرة.

وللدائرة حق التدقيق في أي مستند أو سجل أو أوراق ترى حسب تقديرها أنها لازمة لقيامها بالرقابة على الوجه الأكمل.

وتجري عمليات التدقيق في مقر الدائرة أو في مقر الجهة التي توجد فيها الحسابات والسجلات والمستندات المؤيدة لها.

مادة (7)

تعتبر مخالفة مالية في تطبيق أحكام هذا المرسوم ما يأتي:

1. مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة واللوائح.
2. مخالفة أحكام الميزانية العامة للإمارة وكذلك الميزانيات الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابة الدائرة.
3. كل تصرف أو إهمال أو تقصير يترتب عليه أن تصرف بغير حق مبالغ من الأموال التي تشملها الرقابة، أو ضياع حق من الحقوق المالية للإمارة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الدائرة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو إلحاق ضرر بالأموال التي تشملها الرقابة.
4. اختلاس الأموال التي تشملها الرقابة أو إساءة الائتمان عليها.
5. الارتباط بنفقات غير ضرورية ولا تقتضيها المصلحة العامة.
6. عدم موافاة الدائرة بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة لذلك أو بما تطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها في سبيل القيام برقابتها.
7. عدم الرد على ملاحظات الدائرة أو مراسلاتها بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول. ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف.
8. التأخر دون مبرر في إبلاغ الدائرة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بما تتخذه جهة الإدارة المختصة من عقوبات في شأن المخالفات المالية التي تبلغها الدائرة إليها أو تقاعسها

دون عذر مقبول عن اتخاذها، وبوجه عام كل تصرف أو إهمال يكون من شأنه إعاقة الدائرة عن مباشرة اختصاصاتها على الوجه الأكمل.

مادة (8)

يكون للدائرة في سبيل القيام بالتحقيق في المخالفات المالية، الحق في الاتصال المباشر بجميع الموظفين والمستخدمين في الجهات الخاضعة للرقابة والاطلاع على أي مستند أو سجل أو أوراق تراها لازمة للتحقيق، ولها كذلك اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتحري المخالفات المالية والاستماع إلى الموظفين والمستخدمين واستعمال جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على الأموال التي تشملها الرقابة واسترداد الأموال الضائعة أو المصروفة على غير وجه حق.

مادة (9)

للدائرة في سبيل مراقبتها بعض الجوانب الفنية في الهيئات الخاضعة لرقابتها، أن تستعين بمن ترى من الخبراء والفنيين، ويصدر بتحديد مكافآتهم وأجورهم قرار من مدير الدائرة، وذلك بالنسبة إلى كل حالة على حدة.

مادة (10)

على الجميع كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (11)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ 3/3/1992م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة